



اللائحة الفنية للأجهزة المستخدمة لتنظيم الإلكترونيات للتدخين

والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر (Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر، ويُحسب في العادة كحاصل ضرب احتمال حدوث الخطر بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع الأجهزة الإلكترونية للتدخين، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع هذه الأجهزة.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد قد يكون لنشاطه أثر على خصائص الأجهزة الإلكترونية للتدخين.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة الأجهزة الإلكترونية للتدخين أو أي دفعة منها لمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع أو التوريد - وقد يعتمد الإقرار على تقارير اختبارات على الأجهزة الإلكترونية للتدخين وفقاً للمواصفات ذات العلاقة.

الوضع في السوق: هو وضع الأجهزة الإلكترونية للتدخين لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالأجهزة الإلكترونية للتدخين بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: الأجهزة الإلكترونية للتدخين المتعارف عليها بالسجائر الإلكترونية (التي تحتوي أو لا تحتوي على النيكوتين).

الأجهزة الإلكترونية للتدخين: هي الأجهزة المتعارف عليها بالسجائر الإلكترونية، وهي أجهزة إلكترونية معدة لتسخين السوائل الإلكترونية أو لتسخين منتجات التبغ التي تُستخدم كبديل عن تدخين منتجات التبغ المستخدمة في توليد الهباء (Aerosol) التي تحتوي أو لا تحتوي على النيكوتين الذي يستنشقه عبر الفم.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢)

المجال

تُحدد هذه اللائحة الفنية المتطلبات المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية للتدخين المعرّفة في المادة (١) التي تُستخدم منتجات التبغ المسخن أو السائل الإلكتروني كبديل عن تدخين منتجات التبغ القابلة للاحتراق. وتُحدد هذه اللائحة الفنية المتطلبات التي يجب الالتزام بها في هذه الأجهزة أثناء توريدها أو عرضها في أسواق المملكة.

ويُستثنى من هذه اللائحة منتجات التبغ ومشتقاته وبدائله، ويلزم تطبيق المتطلبات الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المادة (٣)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية التي يجب أن تستوفيها الأجهزة الإلكترونية للتدخين

اعتُمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) المنعقد بتاريخ ٢٨-١٢-١٤٤٠هـ الموافق (٢٩-٠٨-٢٠١٩م) الإصدار الأول

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ٢١-٩-١٤٢٦هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة". واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها". وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة؛ وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها". وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١)

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة -عند تطبيق بنودها - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الجهة المختصة: الجهات المختصة نظامياً في المملكة بإصدار التراخيص وتطبيق أحكام هذه اللائحة الخاصة بتداول الأجهزة الإلكترونية للتدخين والأجهزة والمواد الخاصة بها.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة



اللائحة الفنية للأجهزة المستخدمة للنظم الإلكترونية للتدخين . . تنمة

المشمولة في مجال هذه اللائحة، وذلك لضمان مطابقتها لمتطلبات الأنظمة المعتمدة في المملكة والمواصفات القياسية ذات العلاقة، وضمان شروط السلامة للحفاظ على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤)

التزامات المورد

١/٤ المتطلبات الأساسية العامة

- ١/١/٤ يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات الفنية لهذه اللائحة واللوائح الفنية المشار إليها.
- ٢/١/٤ يجب على مورد الأجهزة الإلكترونية للتدخين، الالتزام بالمتطلبات الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء والمتعلقة بمنتجات التبغ المسخن ومشتقاته والمواد البديلة، والسوائل الإلكترونية وعبوات التزويد الخارجية الخاصة بها.
- ٣/١/٤ يجب الالتزام بمتطلبات المواصفات القياسية الواردة في الملحق (١ - أ) لهذه اللائحة الفنية.
- ٤/١/٤ يجب على المورد الالتزام بمتطلبات نظام مكافحة التدخين.
- ٥/١/٤ يجب على المورد عدم تقديم أجهزة التدخين الإلكترونية على أنها بديل صحي للتدخين.
- ٦/١/٤ يجب على المورد توفير كتيب يتضمن ما يلي:
- أ) مكونات الأجهزة الإلكترونية للتدخين.
- ب) الخصائص الفنية للأجهزة ومكوناتها.
- ج) تعليمات حول الاستخدام والتخزين بما في ذلك آلية فتح المنتج وإعادة تعبئته في حال وجودها.
- د) عمليات التركيب والاستخدام.
- هـ) البيانات التحذيرية عن المخاطر المحتملة في هذه الأجهزة.

٢/٤ المتطلبات الفنية للأجهزة الإلكترونية للتدخين

يجب على مورد الأجهزة الإلكترونية للتدخين استيفاء الخصائص الفنية والمعايير الخاصة بهذه المنتجات وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق (١).

٦/٢/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥)

البيانات الإيضاحية للأجهزة الإلكترونية للتدخين

- ١/٥ يجب أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الفنية صحيحة ومُثبتة علمياً ومخبرياً.
- ٢/٥ يجب أن تكون البيانات مفهومة ومكتوبة باللغة العربية و/أو الإنجليزية.
- ٣/٥ يجب ألا تتضمن البيانات على أي إعلان أو دعاية مخالفة لأنظمة المملكة و/أو أنظمة الصحة العالمية.
- ٤/٥ يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية للأجهزة الإلكترونية للتدخين البيانات التالية:
- أ) العلامة التجارية للمصنع وبلد المنشأ.
- ب) الأجزاء المكونة للأجهزة الإلكترونية للتدخين وأعدادها.
- ج) يجب أن تكون الأجهزة التي تحتوي على سائل إلكتروني موضحاً فيها العلامات التحذيرية المتعلقة بسلامة الأطفال، والأخطار المحتملة على سلامة الأطفال، من السوائل التي تحتوي على النيكوتين، عند التسرب، وفقاً لما تنص عليه متطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- د) الخصائص الفنية للأجهزة الإلكترونية للتدخين.
- ٥/٥ يجب إضافة البيانات الإيضاحية الإلزامية بما في ذلك العلامات التحذيرية لمنتجات التبغ المسخن أو السوائل الإلكترونية بحسب ما تنص عليه متطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال كانت الأجهزة تحتوي على أو تتضمن التبغ المسخن أو السوائل الإلكترونية.
- ٦/٥ يجب الالتزام بمتطلبات الجهات المختصة والأنظمة المتعلقة بتنظيم وتداول الأجهزة الإلكترونية للتدخين.
- ٧/٥ يجب وضع العلامات الكافية لضمان إمكانية تتبع المنتجات (رمز الاستجابة السريع).

المادة (٦)

إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ أجهزة التدخين الإلكترونية

- ١/١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن عرض و/أو وضع الأجهزة الإلكترونية للتدخين في أسواق المملكة الحصول على شهادة مطابقة وطنية مناظرة وفقاً للائحة إصدار شهادات مطابقة وطنية مناظرة وفقاً لبرنامج اختبارات تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات الكهرو تقينية (IECEE).
- ٢/١/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات التفتيش وفقاً للنماذج المحددة من الهيئة، بما يضمن

استيفاء متطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة، وذلك على النحو التالي:

- أ) يجب أن يُرفق مع الأجهزة الإلكترونية للتدخين ملف فني يتضمن ما يلي:
- ١) التراخيص النظامية للأجهزة الإلكترونية للتدخين من الجهات المختصة.
- ٢) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية.
- ٣) وثيقة تقييم المخاطر.
- ٤) يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية، بتقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة الأجهزة الإلكترونية للتدخين لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.
- ٥) يُعتبر المنتج الحاصل على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقاً للمتطلبات المنصوص عليها.

٢/٦ عبوات تغليف المواد السائلة و/أو بالتبغ

- ١/٢/٦ يجب على مورد الأجهزة الإلكترونية للتدخين - المعبئة مسبقاً أو المُرودة بعبوات تغليف المواد البديلة للتبغ - الالتزام بمتطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء فيما يتعلق بمواد التبغ المسخن أو السائل ومشتقاته وبدائله.
- ٢/٢/٦ يجب أن تستوفي عبوات التزويد متطلبات واشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء فيما يتعلق بالمكونات والبيانات الإيضاحية ذات العلاقة.

المادة (٧)

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصاتها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ التحقق من استيفاء الأجهزة الإلكترونية للتدخين لإجراءات المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من الأجهزة الإلكترونية للتدخين، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (مُصنِّعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم باتخاذ الإجراءات النظامية في حقها، لمنع توريد المنتجات المعنية أو لسحب من المستودعات أو إتلافها.

المادة (٨)

المخالفات والعقوبات

- ١/٨ يُحظر تداول واستيراد الأجهزة الإلكترونية للتدخين غير المطابقة لبنود هذه اللائحة.
- ٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء الأجهزة الإلكترونية للتدخين لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً للجهات الرقابية والتنفيذية وجهات المطابقة للحكم بأن هذا الجهاز غير مطابقة؛ لكونها تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك والبيئة، وذلك في الحالات التالية:
- أ) عدم الالتزام بمتطلبات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالبيانات والإعلانات الخاصة بالتدخين.
- ب) عدم إصدار شهادة المطابقة و/أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.
- ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.
- د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الفنية أو الإرشادات المنصوص عليها في المواصفات القياسية ذات العلاقة
- ٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات المختصة - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها، ولها في سبيل ذلك:
- أ) تكليف الجهة المخالفة بسحب المنتجات بهدف تصحيح المخالفة - إن كان ذلك ممكناً - أو إعادة تصديرها، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات التنفيذ.
- ب) القيام بسحب المنتجات المخالفة أو حجزها أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها - حسب الحالة - مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/٨ عند ضبط مخالفة للمنتجات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً للائحة قبول جهات المطابقة.
- ٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين سارية المفعول.

المادة (٩)

الأحكام عامة

- ١/٩ يتحمل المورد - المسؤول عن وضع المنتجات في أسواق المملكة - كامل المسؤولية القانونية عن

اللائحة الفنية للأجهزة المستخدمة للنظم الإلكترونية للتدخين . . تنمة



٨/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٩/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٠)

الأحكام انتقالية

١/١٠ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة الفنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٠ يُمنع تداول المنتجات غير المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة الفنية بعد ستة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١٠ تُلغى هذه اللائحة الفنية - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١١)

النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري وأي نظام من الأنظمة ذات العلاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.

٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/ اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول الأجهزة الإلكترونية للتدخين ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/ اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/٩ يجب على جميع موردي الأجهزة الإلكترونية للتدخين، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وجهات التنفيذ وجهات المطابقة جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/٩ تقوم الهيئة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعداد نماذج المطابقة وجميع الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

٥/٩ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٦/٩ يجوز لمورد الأجهزة الإلكترونية للتدخين تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلبات المسبقة، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.

٧/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

الملحق (١)

أ (قائمة بالمواصفات القياسية بالأجهزة الإلكترونية للتدخين

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١	منتجات البخار - آلة التبخير التحليلية الروتينية - التعاريف والشروط القياسية	ISO 20768
٢	آلة تدخين السجائر التحليلية الروتينية - التعاريف والشروط القياسية	ISO 3308
٣	الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - السلامة - الجزء الأول: المتطلبات العامة	IEC 60335-1
٤	أمان معدات تكنولوجيا المعلومات - الجزء الأول: متطلبات عامة.	IEC 60950-1
٥	درجات الحماية التي توفرها المرفقات (كود IP)	IEC 60529
٦	سلامة محولات الطاقة وإمدادات الطاقة والمفاعلات والمنتجات المماثلة - الجزء ١ متطلبات عامة واختبارات.	IEC 61558-1
٧	متطلبات السلامة للخلايا الثانوية المحمولة مختومة، وبطاريات مصنوعة منها، لاستخدامها في التطبيقات المحمولة.	IEC 62133
٨	تحديد بعض المواد في المنتجات الكهروتقنية - الجزء ١: مقدمة ونظرة عامة.	IEC 62321-1
٩	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الصوتية والمرئية - الجزء ١: متطلبات السلامة.	IEC 62368-1

اللائحة الفنية للأجهزة المستخدمة للنظم الإلكترونية للتدخين . . تنمة



IEC 63000	Technical documentation for the assessment of electrical and electronic products with respect to the restriction of hazardous substances.	الوثائق الفنية لتقييم المنتجات الكهربائية والإلكترونية وفقاً لتقييد المواد الخطرة.	١٠
CISPR 14-2	Electromagnetic compatibility - Requirements for household appliances, electric tools and similar apparatus - Part 2: Immunity - Product family standard	التوافق الكهرومغناطيسي - متطلبات الأجهزة المنزلية والأدوات الكهربائية و أجهزة مماثلة - الجزء ٢: الحصانة - معيار منتجات العائلة.	١١
CISPR 14-1	Electromagnetic compatibility - Requirements for household appliances, electric tools and similar apparatus - Part 1: Emission.	التوافق الكهرومغناطيسي - متطلبات الأجهزة المنزلية والأدوات الكهربائية و أجهزة مماثلة - الجزء ١ الانبعاثات.	١٢
GSO IEC 60086-4	Primary dry battery - Part 4: Safety of lithium batteries.	البطارية الابتدائية الجافة-الجزء ٤: سلامة بطاريات الليثيوم.	١٣

ملاحظة/ تعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات والنسخ من تلك المذكورة في القوائم.

ب) قائمة المنتجات والرميز الجمركي

التسلسل	الفئة	المنتجات	البند الجمركي
١	الأجهزة الإلكترونية للتدخين	أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية (مثل السجائر والشيشة والغلين وما يماثلها) الأجهزة الإلكترونية للتدخين سجائر إلكترونية (أجهزة تبخير المواد البديلة للتبغ) الأجهزة الإلكترونية للتدخين (شيشة إلكترونية) غيرها من الأجهزة الإلكترونية للتدخين	8543

ملحوظة/ تعتبر المنتجات والرميز الجمركية الموجودة في منصة سابز الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

الملحق (٢)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

الاسم:

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج:

العلامة التجارية للمنتج:

الطراز:

وصف المنتج:

الصف (وفقاً للمواصفات):

المواصفات القياسية المرجعية/ المواصفات الفنية:

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:/...../..... التاريخ: